

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ١٢٢ (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/65/L.6)]

١٢٢/٦٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي منحت فيه منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع تدابير التعاون الإقليمي للمضي قدما بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تهيب بالأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي تعزيز علاقات العمل والتنسيق بين المنظميتين على مختلف المستويات وفقا لأحكام الإعلان المشترك المتعلق بالتعاون بين أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في سبيل تعزيز دور تلك المنظمة في تحقيق أهدافها تماشيا مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي يذكر فيه المجلس بدعوته المنظمات الإقليمية إلى زيادة التنسيق مع الأمم المتحدة، وإلى إعلان الجمعية العامة المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تعزيز



التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وتحسينه في مجال صون السلام والأمن الدوليين^(١)،

وإذ تشدد على أن تنامي مساهمة المنظمات الإقليمية في التعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن يكمل على نحو مفيد أنشطة المنظمة في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من أجل تحقيق الأهداف وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

١ - تلاحظ نشاط منظمة معاهدة الأمن الجماعي للنهوض بالتعاون الإقليمي في مجالات من قبيل تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين وحفظ السلام ومكافحة الإرهاب ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالبشر ودرء الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر، مما يساهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وترسيخ مبادئها؛

٢ - تلاحظ أيضا أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وتحقيقا لهذه الغاية تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة إجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، مستعينا لهذا الغرض بالمنتديات والكيانات المختصة المشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٣ - تدعو الكيانات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مثل إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، إلى التعاون مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإقامة اتصالات مباشرة معها بغرض الاشتراك في تنفيذ برامج ترمي إلى تحقيق أهدافها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي".

الجلسة العامة ٦٤

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(١) انظر القرارين ٥٧/٤٩ و ٦٠/٤٩.